باب سجود التلاوة

اجمع الائمة على انه يشترط لسجود التلاوة شروط
الصلاة وحكى عن ابن المسيب انه قال الحائض تومى براسها اذا سمعت قراءة السجدة
وتقول سجد وجهى للذى خلقه وصوره واختلف الائمة فى سجود التلاوة هل هو
واجب او مستحب فقال ابو حنيفة هو واجب وقال غيره هو سنة عند التلاوة للقارئ
والمستمع فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان **ووجه** الاول
ان من شان بنى ادم الكبر وهو حرام ويجب السعى فى ازالته والخروج عنه باطنا
التواضع لله تعالى والخضوع له فمن لم يسجد عند تلاوة نحو قوله تعالى الا يسجدوا
لله الذى يخرج الخبء فى السموات والارض او سماعها فقد اشبه حاله حال من امتنع
من السجود ظاهرا فوجب السجود ليخرج من صفة الكبر وايضاح ذلك ان التكبر خاص
بالجن والانس فقط دون غيرهما من سائر الحيوانات والجمادات من حيث ان المتوجه
على ايجادهما من الاسماء اسماء الحنان واللطف بخلاف غيرهما من سائر المخلوقات
فانه كان المتوجه على ايجادهم اسماء الكبرياء والعظمة فلذلك خرجوا من تحت حكم تلك
الاسماء اذلا صاغرين لا يعرفون للكبر باطنا بخلاف الجن والانس فانهم خرجوا متكبرين
لا يعرفون للذلة والتواضع طعما فان تكبروا فهم بحكم الطبع وان تواضعوا فخروجهم
عن الطبع ومن هنا وجب عليهم الرياضة والمجاهدة ليخرجوا عن الكبر وحب الرياسة
ويقفوا على اصل عبوديتهم **وسمعت** سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول
وجوب السجود خاص بالاصاغر الذين لم يكملوا فى مقام التواضع واستحبابه خاص
بالاكابر الذين محق الله تعالى جميع ما كان فى نفوسهم من الكبر وصار احدهم يرى
نفسه قد استحق الخسف به لولا عفو الله عز وجل وصادف قلوب الخلق كلهم تشهد
لهم بالذل والانكسار بين يدى الله عز وجل انتهى فرحم الله الامام ابا حنيفة
ما كان ادق نظره وخفاء مواضع استنباطاته ورحم الله بقية الائمة فى تخفيفهم
عن العامة بعدم وجوب سجود التلاوة عليهم لانهم تحت سياج العفو فيما عندهم
من الكبر فلا يكاد احدهم يخرج عنه بل ربما راى نفسه بالسجود على من لم يسجد مثله
فوقع فى الكبر ايضا زيادة على الكبر الاصلى وتكبر فى محل الذل والانكسار فافهم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان السامع من غير استماع لا يتاكد السجود فى
حقه مع قول الامام ابى حنيفة انهما سواء فالاول مخفف وهو خاص بالعوام والثانى
فيه تشديد وهو خاص بالاكابر وعلة الوجهين لا تذكر الا مشافهة لاهلها لان

ذلك

ذلك الحق فاتو مسائل التوحيد **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان التالى اذا
كان خارج الصلاة والمستمع فى الصلاة ان المستمع لا يسجد فيها ولا بعد الفراغ
منها مع قول ابى حنيفة انه اذا فرغ سجد فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر
الى مرتبتى الميزان **ووجه** الاول ان المستمع اذا كان فى الصلاة فهو مشغول بمناجاة
ربه المامور بها فى ذلك الوقت فلم يومر بالاشتغال بغيرها ولولا ان الامام
من شانه ارتباط الماموم معه ما كان يسوغ للماموم السجود لقراءة غير نفسه فكان
الامام نائب للحق تعالى فى تلاوة كلامه تعالى على عباده ولا كذا الحكم فى غير الامام
ووجه قول ابى حنيفة انه يسجد بعد الفراغ العمل بالامرين معا فلم يشتغل بغير
المناجاة المامور بها فى الصلاة فلما فرغ منها قضى ما فاته من سجود التلاوة
لتقصيره بعدم الرياضة الى وصوله الى مقام الجمع بحيث لا يشغله مناجاة الله
تعالى عن الخلق ولا الخلق عن الحق وبعضهم يصير يشهد ان الحق تعالى هو التالى
كلامه على نفسه والعبد عدم او هو وجود وهو يقرا كلام ربه على ربه فيحتمل هذا السجد
فى المشهد الثانى دون الاول ولم ار لهذا المقام ذائقا الى وقتى هذا والله تعالى اعلم
ومن ذلك قول الشافعى واحمد ان فى الحج سجدتين مع قول ابى حنيفة ومالك انه
ليس فى الحج الا السجدة الاولى فقط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر
الى مرتبتى الميزان **ووجه** الاول العمل بظاهر القران فى قوله يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا فقوله واسجدوا يشمل السجدة التى فى صلب الركعة فى الصلاة
والسجدة التى هى سجدة التلاوة ولكن جمع السجود مع الركوع قرينة على ان ذلك
فى الصلاة ذات الركوع وهو وجه قول ابى حنيفة لانه يقول المراد بقوله تعالى
اركعوا واسجدوا السجود الاصلى فى الصلاة لا العارض واما السجدة الاولى
فى الحج فانما وافق ابو حنيفة فيها بقية الائمة لما فى اثنائها من التوعد بالعذاب
لمن لم يسجد من الناس وايضاح ذلك ان مواخذة العبد فى عدم خضوعه للمواكب
الالهية العظيمة اشد من مواخذته فى غير المواكب المذكورة فانه تعالى اخبر
ان كل من فى السموات والارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب
فى المولدات كلها ثم قال وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب وانما حق على
هذا الكثير من الناس العذاب لمشاهدته السجود لله ممن هو دونه فى الدرجة وكان
الاولى به هو ان يكون اول ساجد وهذا انما يشهد للامام ابى حنيفة فى قوله بوجوب

Copyri[illegible] University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)